

The Functionality of Custom (*'Urf*) in Bay'ah, Elections, and Shura from the Perspective of Political Jurisprudence*

Ali ShirKhani¹  Omide Khalili Mehr² 

1. Professor, Department of Political Science, Qom Branch, Islamic Azad University, Qom, Iran (**Corresponding Author**).

4321229030@iau.ir

2. Ph.D. in Political Science; Graduate of the Qom Islamic Seminary, Iran.
Khalili.m4083@gmail.com



Abstract

Custom (*'urf*) is a significant phenomenon in Shi'i jurisprudence which, following the intellectual ascendancy of Usuli jurists over the Akhbaris, became increasingly familiar within Shi'i legal discourse. From the past century onward, Shi'i jurisprudence has also developed new conceptual tools, including notions such as *sirat* (practice) and *bina' al-'uqala'* (the practice of rational agents). As a result, we witness the relative effectiveness of *'urf* in the fields of jurisprudence and ijtehad. Notwithstanding this development, the application of *'urf*, particularly in the domain of political issues and political jurisprudence, has remained fragmented and has generally lacked systematic theoretical and practical attention. Accordingly, the central question of this study concerns the role and status of *'urf*—from a jurisprudential

* ShirKhani, A.; Khalili Mehr, O. (2025). The Functionality of Custom (*'Urf*) in Bay'ah, Elections, and Shura from the Perspective of Political Jurisprudence. *Al-Fikr al-Siasi al-Islami*, 5(2), pp. 9-35.

<https://doi.org/10.22081/ipt.2026.74414.1061>

▣ **Article Type:** Research; **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran

▣ **Received:** 2025/03/10 • **Revised:** 2025/05/03 • **Accepted:** 2025/07/04 • **Available Online:** 2025/09/10

© 2025

authors retain the copyright and full publishing rights



<http://ipt.isca.ac.ir>

Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy

and theoretical perspective—in areas such as bay‘ah (allegiance), elections, and shura (consultation). A review of the existing literature indicates that although studies have been conducted on shura, bay‘ah, political participation from Qur’anic or jurisprudential perspectives, and the position of bay‘ah and elections in the Islamic political system, a significant gap remains. This gap lies in the lack of focused attention to the status of *‘urf* in bay‘ah, elections, and shura based on the principles and evidences of political jurisprudence—an issue that constitutes one of the key topics in this field. Given the importance of this subject, the present study adopts a jurisprudential and argumentative approach to examine the functionality and effectiveness of *‘urf* in major political arenas such as bay‘ah, elections, and shura. With an innovative perspective—such as re-evaluating the theoretical frameworks of jurists and incorporating the evidences of political jurisprudence—the study elucidates the relationship between *‘urf* and bay‘ah, elections, and shura, and highlights the essential and effective role of *‘urf* in these domains. Using a descriptive–analytical method and relying on evidences such as the practice of the Infallibles in their engagement with prevailing customs at the time of bay‘ah, the right to self-determination, and the probative authority of rational practices (*sirat al-‘uqala’*), the study demonstrates the fundamental effectiveness of *‘urf* in areas such as the establishment of political systems and their functions, grounded in bay‘ah, public elections, and adherence to majority opinion. The findings indicate that *‘urf* and the people, within the Shi‘i political system, play an effective and essential role through mechanisms such as bay‘ah or elections. In the absence of explicit textual designation—such as in the case of the rule of the Infallible—*‘urf* constitutes one of the principal pillars of the legitimacy of religious governance.

Furthermore, based on the scope and implications of the evidences of shura—particularly the two Qur’anic verses “*and their affairs are conducted through consultation among them*” (Qur’an 42:38) and “*and consult them in matters*” (Qur’an 3:159)—the legitimacy of customary consultation in politics and political jurisprudence is established. Shura thus plays a crucial role both in the formation and

continuation of governance, exerting significant influence during the stage of political stability and continuity. Accordingly, through an examination of the classifications of shura, the aforementioned evidences, and the proof of rational practice (*sirat al-'uqala'*), obligatory shura is shown to apply to public affairs of society, including political matters, issues of war and peace, international treaties, and administrative and economic affairs. The importance of this concept is such that, according to some jurists and scholars, shura and consultation constitute one of the most essential mechanisms for controlling political power. Among prominent jurists who emphasize shura and customary consultation is Mohaqqiq Na'ini, who derives the obligation of consultation in all political affairs and the foundation of political matters upon collective consultation from the verses “*and consult them in matters*” and “*their affairs are conducted through consultation among them.*” Consequently, the domain of consultation is identified as “*the affairs of the people,*” encompassing matters related to governance implementation and political arenas.

Keywords

Custom (*'urf*); rational practice (*sirat al-'uqala'*); politics; political structure; Shi'i jurisprudence; shura; public opinion

فاعلية العرف في البيعة والانتخابات والشورى من منظور الفقه السياسي*

علي شيرخاني^١ أميد خليلي مهر^٢

١. أستاذ قسم العلوم السياسية، وحدة قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران (نويسنده مسئول).

4321229030@iau.ir

٢. دكتوراه في العلوم السياسية وخريج الحوزة العلمية في قم.

Khalili.m4083@gmail.com



الملخص

إنّ «العرف» بوصفه ظاهرة أساسية في الفقه الشيعي، يلعب دوراً محورياً في ديناميكية الاجتهاد؛ ومع ذلك، لم تخضع وظيفته في مجال الفقه السياسي للبحث والتحقيق بشكل منسجم. تسعى هذه الدراسة، بهدف تبين مكانة وفاعلية العرف في المفاهيم السياسية الرئيسة مثل البيعة، والانتخابات، والشورى، إلى تقديم إطار نظري للربط بين التراث الفقهي والبنى السياسية الحديثة. وقد اتبعت هذه المقالة المنهج الوصفي-التحليلي، وتمّ -من خلال مراجعة آراء الفقهاء الكبار- استخلاص العلاقة بين الأدلة الشرعية والضرورات العرفية. تبين نتائج البحث أنّ العرف وسيرة العقلاء في النظام السياسي الشيعي ليسا مجرد أدوات ثانوية، بل هما عنصرا أصليان في نشوء الحكومة وبقائها. ويستدلّ الكتاب - من خلال تحليل طبيعة البيعة وتطبيقها مع نموذج الانتخابات - بأنّ هذين المفهومين يعبران عن حقّ تقرير المصير والمشاركة الجوهرية

* شيرخاني، علي؛ خليلي مهر، أميد. (٢٠٢٥). فاعلية العرف في البيعة والانتخابات والشورى من منظور

الفقه السياسي. مجلة الفكر السياسي الإسلامي النصف سنوية العلمية، ٥(٢)، صص ٩-٣٥.

<https://doi.org/10.22081/ipt.2026.74414.1061>

□ نوع المقالة: بحثية؛ الناشر: المعهد العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية.

□ تاريخ الإستملا: ٢٠٢٥/٠٣/٠١ • تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٠٥/٠٣ • تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٧/٠٤ • تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٩/١٠

© 2025

authors retain the copyright and full publishing rights



للشعب في الحوكمة. وعلى هذا الأساس، في عصر الغيبة وغياب النصّ الخاصّ، يُعدّ العرف والرأي العام الركن الرئيس في إضفاء الشرعية على النظام السياسي. وفي جزء آخر من النتائج، وبالاستناد إلى أدلة الشورى (مثل آيات «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» و«وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، تمّ إثبات أنّ المشاورة في الشؤون العامة للمجتمع بما في ذلك المسائل الإدارية والعسكرية والاقتصادية أمر واجب ومنشئ للنظام، يضع الإدارة الكلية للمجتمع على مدار العقلانية الجماعية. وفي الختام، تستنتج هذه المقالة أنّ إعادة اكتشاف وظيفة العرف تؤدي إلى تعزيز مساءلة المسؤولين، والتداول السلمي للسلطة، وفعالية النظام السياسي في مواجهة متطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية

العرف، سيرة العقلاء، الفقه السياسي، البيعة، الانتخابات، الشورى، الشرعية.

يشتمل الفقه والحقوق الإسلامية على مسائل وأحكام ذات منشأ عرفي، وكانت متداولة في المجتمعات السابقة وقبل حضور النبي ﷺ، حيث قام الشارع بإمضاءها أو التصرف فيها (الفياض، ١٤١٠هـ، ج ١، ص ١٨٤). وعلى هذا الأساس، فإنّ للعرف مكانة مهمة في الفقه الإسلامي، لدرجة أنّه في بيان مصادر الحقوق الإسلامية الرئيسة قيل: إنّهُ بالإضافة إلى القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل، فقد حظي العرف والعادة بتأييد الشرع في بعض المسائل (بهادري جهرمي؛ شعبان پور، ١٣٩٢ش). وبالطبع، فإنّ الحقوق الإسلامية تولي العرف اعتباراً وقيمة بقدر ما لا يكون منافياً لشؤون الإنسان وكذلك مبدأ العدالة، وكذلك لا يؤدي قبوله إلى الخروج عن دائرة الشريعة (نجوميان، ١٣٤٨ش، ص ٣٢٦). يُعدّ موضوع العرف ودوره ومكانته في الفقه من أهمّ المواضيع التي يؤدي بحثها الشامل إلى فهم أفضل للعلاقة بين العرف والفقه، ويجنبنا الوقوع في سراب الإفراط والسقوط في هاوية التفريط (واسعي، ١٣٧٩ش). ويُعدّ الوحيد البهباني من أول المؤسسين لجعل العرف أكثر فعالية في نطاق الفقه والاجتهاد. فقد قام بدراسة العرف اللفظي من زوايا مختلفة؛ وبالطبع، لم يستطع أحدٌ مثل صاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري، والشهيد الصدر أن ينظّم هذه الحركة ويحكمها. وفي هذه الحقبة، يخرج البحث حول العرف من حالته اللفظية والاستعمالية، ويُعرف فقهاء الشيعة ظاهرة العرف بمصطلح (السيرة أو بناء العقلاء)، والنتيجة هي نشوء مدرسة العرف الشيعي (سعدى، ١٣٩٥ش، صص ٣-٥١). لذلك، في العصر الحديث والمعاصر، يُستخدم عادةً مصطلح «سيرة العقلاء» للدلالة على ظاهرة العرف في الأدبيات الفقهية. والنقطة الجديدة بالاهتمام هي أنّه رغم استخدام العرف لدى الفقهاء بعبارات مختلفة، إلا أنّنا نشهد غياب الاهتمام التطبيقي به في الفقه، ولا سيما في الفقه السياسي، بحيث إنّنا وإنّ كنا نرى استخداماً استطرادياً ومتفرقاً للعرف في

المباحث والموضوعات الفقهيّة، إلا أنّ أبعاده المهمّة، بما في ذلك البحث في حجيّة العرف، ودليليّته، وتطبيقاته العرفيّة، قد بقيت مُهمّلة غالباً. وإنّ هذا المنهج يبدو بوضوح أكبر في مجالات مثل السياسة والمباحث المتعلقة بالفقه السياسي، بحيث إنّ الفقهاء إمّا لم يتدخلوا في مثل هذه المباحث، أو إنّ تدخلوا فلم يولوا العرف والسيرة اهتماماً نظرياً وعملياً وتطبيقياً يُذكر. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنّه على الرغم من البحث في العرف ضمن الفقه السياسي الشيعي في إطار مواضيع معيّنة، إلا أنّنا نشهد غياب نظرة فقهية وتشغيلية عميقة للعرف، بحيث إنّ في مختلف مباحث السياسة، توجد اختلافات في الرأي حول مدى نطاق العرف، ومكانته، ووظائفه في السياسة.

١٥

الفكر السياسي الإسلامي

فاعليّة العرف في البيعة والانتخابات والشورى من منظور الفقه السياسي

نظراً للنقاط المذكورة أعلاه، فإنّ المسألة التي يقتضي الأمر دراستها في هذا البحث ضرورة، هي دراسة وتبيين دور وفاعليّة العرف في بعض أهمّ موضوعات السياسة، مثل: البيعة، والانتخابات، والشورى، من منظور الفقه الشيعي. وبالنظر إلى مراجعة سابقة للبحث، وعلى الرغم من أنّ دراسات قد أُجريت حول موضوع الشورى، والبيعة، والمشاركة السياسية من منظور القرآن أو الفقه، أو حول مكانة البيعة والانتخابات في النظام السياسي الإسلامي، إلا أنّه لم يتمّ العثور على بحث يتوافق مع موضوع هذا البحث واتّجاهه فيه؛ وبالتالي يعدّ أمراً جديداً ومبتكراً.

وعلى هذا الأساس، ونظراً إلى أهمية المواضيع المذكورة في السياسة وارتباط العرف بها، فإنّ دراسة دور العرف الأصلي أو الآلي في هذه الحالات، مع التركيز على الفقه السياسي الإطار النظري للفقهاء، وإعادة النظر في الإطار النظري للفقهاء، تعدّ أمراً مهمّاً وجديداً. وتكمن ضرورة هذه المراجعة والدراسة في تحديد دور العرف، ونطاقه، ومدى كفاءته في المجالات المذكورة من منظور الفقه والفقهاء، وهل تُثبت مكانة العرف الأصليّة ودوره في منح الشرعية من

خلال الأدلة والمباني الفقهية؟ وبالتالي، فإنّ دراسة آراء الفقهاء عند مواجهة هذه المجالات، ونظرتهم إلى العرف، ومدى نطاقه في السياسة، تعدّ أمراً مهماً يُؤدّي إلى تبين منطقيّ لفاعليّة العرف في البيعة، والانتخابات، والشورى.

١. دراسة مفهوم العرف والعناوين المشابهة

١-١. تعريف العرف

أ. العرف في اللغة

من بين المعاني اللغوية للعرف: المعرفة والعرفان، والقرار، والسكينة والهدوء، والانتقال والتتابع (الراغب الأصفهاني، ١٣٨٢ش، ص ٣٤٣). وفي مقابل «النكر»، بمعنى الفعل المستحسن عقلاً أو شرعاً، وتتابع الشيء والمكان المرتفع (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ٩، ص ٢٣٩) والتتابع والاتصال والاستمرار، والأمر المستحسن والحسن (ابن فارس، ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ٢٨١)، وكذلك الأمر المعروف والمتعارف بين الناس، والخلق والعادة (عميد، ١٣٥٨ش، ص ٧٢٨). وإن كان يُتصور أولاً وجود علاقة لزومية بين بعض المعاني وبعضها الآخر، إلا أنّ هذه العلاقة تزول مع تأمل بسيط؛ إذ من الممكن أن يكون الأمر غير متداول ولا معروف، ومع ذلك يكون مستحسنًا لدى العقل. والنتيجة هي أنّه بالنظر إلى المنهج والنظرة الفقهية إلى الموضوع، فإنّ استعمال لفظ العرف يُراد به معنى الخلق والعادة، والفعل المستحسن من ناحية العقل أو الشرع، والأمر المتداول بين الناس.

ب: العرف في الاصطلاح

لقد ذُكرت تعاريف مختلفة للمعنى الاصطلاحي للعرف، مما يكشف عن تصوّرات متباينة تجاه هذه اللفظة. ومن بينها: العادات التي كانت في العصور الماضية جزءاً من عادات المجتمع أو القوم، بحيث لو التزم ذلك القوم برضاها

برضاها ولم يُحدثوا فيها تغييراً، أُطلق عليها لفظ العرف (باشا صالح، ١٣٧٣ش، ص ١٩٤). ومن وجهة نظر وهبة الزحيلي، العرف هو ما ألفه الناس وعاشوا على أساسه، سواء كان عملاً شائعاً بينهم أو لفظاً يُعرف بإطلاقه على معنى خاص؛ ولذلك يشمل العرف العملي والقولي (الزحيلي، ١٤١٨هـ، ص ٧). في تعريف آخر، هو عبارة عن تكرار عمل معلوم في مدة غير محصورة ينشأ من مصالح المكررين (جعفرى لنگرودی، ١٣٩٢ش، ص ٤٨٩). ومن وجهة نظر آخرين، لعلّ أفضل تعريف هو أنّ العرف هو الأسلوب والطريقة التي قبلها الناس ويتحركون على أساسها، سواء في القول أو في العادة (هاشمى شاهرودی، ١٣٩٢ش، ج ٥، ص ٣٧٣). وبناءً على ذلك، فإنّ العرف جانباً عاماً، أي لفظياً وعملياً، ولذلك يشمل سيرة العقلاء أيضاً. ونقطة أخرى هي أنّ في تحقق وبقاء العرف تؤثر مكونات مثل: الاطراد والشيوع، والاستمرار، والكون اختيارياً، وعدم اتخاذ صيغة قانونية؛ بحيث إنه في حال فقدان أيّ من العناصر المذكورة، لا يتشكّل العرف (عليدوست، ١٣٨٨ش، ص ٦١). وبناءً على التعاريف المذكورة، فإنّ اليقين الحاصل من العرف الاصطلاحي هو عرف يتمتع بأسلوب وطريقة محدّدة يتشكّل استناداً إلى المصالح، ونظراً إلى كون موضوع البحث فقهياً، فإنّ المراد بالعرف في هذه الدراسة هو العرف المؤثّر والفعال في المباحث الفقهية.

٢-١. علاقة العرف بالعادة، وسيرة العقلاء، وبنائهم

إنّ مصطلح «العادة» - بشهادة استخدامه في الفقه - يتمتع بمعنى منفصل عن العرف. ومن وجهة نظر علماء الفقه والحقوق، تُسمّى «عادة» الأمور التي تتكرّر دون ارتباط عقلي، وتشمل الأقوال والأفعال التي تتكرّر دون تلازم عقلي على نطاق واسع، سواء كانت هذه الأقوال والأفعال ذات جانب فردي أو اجتماعي، وسواء كان منشؤها أمراً طبيعياً أو عقلياً أو هوى النفس أو حادثة

خاصّة (سعدى، ١٣٩٥ش، صص ٣-٢٢). وبناءً على ذلك، فإنّ العادة تشمل السلوكيات والأقوال الفردية والاجتماعية، إلا أنّ العرف له جانب اجتماعي وشامل، وبالتالي لا يشمل الحالات الشخصية والفردية. ونظراً إلى هذه النقطة، فإنّ العلاقة بين العرف والعادة ستكون علاقة عموم وخصوص مطلق؛ إذ ليست كلّ عادة عرفاً، إلا أنّ كلّ عرف يقوم على أساس العادة. يستخدم بعض الأصوليين عبارات مثل: «عرف العقلاء»، و«سيرة العقلاء»، و«طريقة العقلاء»، و«بناء العرف» لتبيين البناءات العقلائية (الهاشمي الشاهرودي، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٣٤). ومن وجهة نظر آخرين، إنّ العرف وبناء العقلاء مفهومان متباينان، وإلا أنّ العلاقة بينهما في مصاديقهما هي علاقة عموم وخصوص من وجه؛ إذ على خلاف بناء العقلاء، إنّ مفهوم العرف مقيد بأن لا يتخذ صيغة قانونية مشروعة لدى أهل العرف والعادة» (عليدوست، ١٣٩٤ش، ص ١٥٣). إلا أنّه مع فحص أدق، تبين هذه النقطة، وهي أنّ بناء وسيرة العقلاء يُعدّ من أهمّ مصاديق العرف، بحيث إنّ ليس كلّ عرف سيرةً للعقلاء، إلا أنّ السيرة العقلائية تُعدّ من المصاديق الواضحة والبارزة للعرف.

٣-١. العرف في مذهب الإمامية

العرف اللفظي أو العرف الاستعمالي يقابله العرف العملي. ومحلّ اختلاف الفقهاء هو العرف العملي، ومتى ما أُطلق لفظ العرف مطلقاً، فإنّ المنصرف إليه والمراد هو هذا العرف العملي (محمدى، ١٣٨١ش، ص٧). وعلى هذا الأساس، إنّ فقهاء الإمامية غالباً يعتبرون العرف معتبراً إذا كان متعارفاً في زمن المعصوم عليه السلام ولم ينه عنه. وفي القرن الأخير، غالباً ما يُستخدم مصطلح «سيرة العقلاء» بدلاً من العرف. ويقول بعض الفقهاء في تعريفه وتأنيده: «إنّ سيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى المتخصّصين في كلّ علم وفن، والمسائل الفقهية أيضاً ليست مستثناة

من هذه المسألة، ونعلم أنّ الشارع لم ينه ولم يردع عن مثل هذه السيرة، بل قام بتأييدها وتقويتها أيضاً. ومن وجهة نظرهم، فإنّ الدليل الرئيس في جواز التقليد هو سيرة العقلاء» (مكارم شيرازی، ۱۴۲۷هـ، ج ۱، ص ۴۹۶). بناءً على التبع الذي تمّ، فإنّ أهمّ أدلة إثبات حجّة العرف هي: سكوت الشارع (الشهيد الصدر، ۱۴۱۰هـ، ج ۱، ص ۲۷۷)، وإمضاء الأحكام من جانب الشارع، وعلم المعصوم عليه السلام بالمستقبل (الإمام الخميني، ۱۳۸۵ش، ج ۲، صص ۱۲۹-۱۳۰). كما يمكن - من خلال علم المعصوم بالحوادث المستقبلية، أو عن طريق «تنقيح المناط» - تصحيح سيرة العقلاء والعادات الموجودة في «ما لا نص في» والحالات التي لا تعارض النص واعتبارها معتبرة.

۲. دور العرف في البيعة والانتخابات

۱-۲. ماهية البيعة من المنظور الديني وتقسيماتها

تعدّ البيعة والانتخابات من أهمّ مواضيع السياسة، حيث نلاحظ نهجين في هذا المجال. يرى فريق أنّ البيعة قابلة للمقارنة مع الانتخابات من حيث الماهية والوظيفة، وأنّ كليهما تعبّر عن الدور الرئيس للشعب في الحكومة الإسلامية. وفي المقابل، ينكر آخرون وجود أيّ نوع من أوجه التشابه والاشتراك بين هذين المفهومين. تنقسم البيعة من المنظور الديني وبالنظر للسيرة النبوية إلى ثلاثة أقسام: أ. بيعة الدعوة، وهي التعهد للدعوة والصبر في مواجهة تهديدات الجاهلية. ب. بيعة الجهاد، وهي التعهد في طاعة الأوامر العسكرية والصبر على مشاقّ الحرب. ج. بيعة الإمارة والولاية، والمراد منها التعهد في قبول الإمارة والولاية والطاعة، وهي موضوع بحثنا (أصفي، ۱۳۸۵ش، ص ۱۱۸). إنّ دور البيعة ومكانتها التشريعية من المواضيع التي اختلف فيها الفقهاء، بحيث توجد ثلاثة آراء فقهية حول كون البيعة أمراً تأكيدياً (تأكيداً للإمامة والطاعة)، أو أنّها من قبيل الشرط الواجب

(شرط لصحة الطاعة)، أو أنّها من قبيل شرط الوجوب (شرط وجوب الطاعة وانعقاد الإمامة). يمكن الاختلاف بين الرأي الثاني والثالث في أنه في فرض كون البيعة شرطاً للواجب، فإنّ طاعة الإمام والحاكم واجبة، إلا أنّ هذا الواجب لا يسقط عن عهدة المكلف إلا بالبيعة؛ وبالتالي، كما أنّ الطاعة بدون البيعة غير صحيحة، فإنّ وجوب الطاعة أيضاً لا يسقط بدون البيعة، مثل العلاقة بين الوضوء والصلاة. أمّا في حالة كون البيعة شرطاً للوجوب، فإنّها تكون إنشاءً للولاية، وبالبيعة تتعقد الطاعة والإمامة. ووفقاً لهذا الرأي، فإنّ علاقة البيعة بالطاعة هي العلاقة بين المقدّمة والوجوب لا علاقة الوجود (أصفي، ١٣٨٥ش، صص ١٢٩-١٣١).

النقطة المهمّة هي أنّه على الرغم من أنّ نقض البيعة يعدّ من الناحية الدينية نقضاً للعهد وتترتب عليه عواقب، إلا أنّ هذا العقد اللازم لم يُترك مطلقاً، بل هو مشروط بشروط اتفق عليها الطرفان - ولو إجمالاً وبشكل ارتكازي؛ ولهذا السبب، فإنّ الإمام الحسين عليه السلام لا يرى بيعة الناس والعقد اللازم مع يزيد مانعاً لقيامهم ضده (يزدهي، ١٣٨٩ش، ص ٨٨). وبناءً على ذلك، فإنّ البيعات التي تُستحصل عبر طرق غير متعارفة مثل الإغراء، والتهديد، والإكراه، تعتبر فاقدة للشرعية والآثار الفقهية.

وبعبارة أخرى يمكن القول: إنّ البيعة في تقسيم كليّ تنقسم إلى بيعة مشروعة وبيعة غير مشروعة، وللعرف دور مؤثّر وفعال في البيعات المشروعة. وبالتالي، فإنّ مثل هذه البيعة تكون مقبولة لدى العقلاء ولها وجهة شرعية. أمّا البيعة غير المشروعة فلا تكون مقبولة، وتشكيل أيّ نوع من أنواع الحكومة استناداً إليها لا يتمّ بوجاهة شرعية ولا أساس ديني. وبالتالي، فإنّ البيعات غير المشروعة التي تُستحصل عبر طرق غير متعارفة ومخالفة لمنهج العقلاء لن تكون لها وجهة فقهية ولا شرعية.

٢-٢. علاقة العرف بالبيعة والانتخابات في مواضيع السياسة

١-٢-٢. دراسة دور العرف في البيعة والانتخابات

وبالنظر إلى محورية البيعات المشروعة في هذه الدراسة، سنتناول دور ومكانة العرف والسيرة في مثل هذه البيعات. ومن هذه البيعات هو بيعة الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام، فلما ذهبوا إليه عليه السلام ليبايعوه، امتنع أولاً وقال: «دَعُونِي وَاتَّمَسُوا غَيْرِي... وَإِنْ تَرَكْتُمُونِي فَأَنَا كَأَحَدِكُمْ وَلَعَلِّي أَسْمَعُكُمْ وَأَطُوعُكُمْ لِمَنْ وَلِيَتَمُوهُ أَمْرُكُمْ» (ارفع، ١٣٨٦ش، ص ٣١٧). إن هذا الكلام المنسوب إلى الإمام يشير إلى الدور المهم للعرف والناس في أمر الحكومة، بحيث إنهم هم الذين يفوضون تدير الأمور إلى الأشخاص المؤهلين. ونظراً إلى وقوع هذه الحادثة في مرأى ومسمع المعصوم عليه السلام، لو كان أصل دخول العرف في إطار البيعات الشعبية في أمر الحكومة وحدوده يمنع شرعياً أو كان فاقداً للشرعية، لكان لازم على الإمام عليه السلام أن يُخالف ذلك ويردّه، لا سيما وأنه بملاحظة الظروف والقرائن، لم يكن الإمام في حالة التقية.

تأييداً لهذا الموضوع، قام بعض الباحثين - بالنظر إلى مكانة البيعة بوصفها عقداً سياسياً بين الحكومة والمجتمع - بمقارنتها مع «العقد الاجتماعي» لجان جاك روسو، ومع تجاهل الاختلافات الماهوية والمضمونية لكلا المنهجين، يذهبون إلى أن في الثقافة السياسية الإسلامية، عنصر الرضا والعقد فقد اكتسب أهمية خاصة بوصفه أحد أهم الخلفيات النظرية ومقدمات المشاركة السياسية للأفراد (سجادي، ١٣٨٧ش، ص ١٤٤).

في هذا التفسير، شُبهت البيعة بالانتخابات، وهي - شأنها شأن الانتخابات - تطرح أصل حقّ الرأي ونظر الناس، مع هذا الفرق أن آية ممارسة هذا الحقّ في صدر الإسلام كانت تتحقّق - تماشياً مع العرف ومقتضيات الزمان - في إطار

البيعة ووضع اليد في يد الحاكم الإسلامي، أمّا في العصر الحاضر فإنّ هذا الأمر يتمّ عبر الانتخابات نظراً لتعقيدات الحياة السياسيّة (سجادي، ١٣٨٧ش، ص ١٥٥). وفي المقابل، لم يقبل آخرون هذه المشابهة، ويعتبرون الانتخابات بمثابة إعطاء المنصب وشبهية بالتوكيل، التي تترتب عليها ثبوت حقّ الفسخ للناخبين، في حين أنّ البيعة هي تعهد بالطاعة، وليس المبايع قادراً على الفسخ؛ ووفقاً لهذا الرأي، لن تكون البيعة والانتخابات متّحدتين مفهوماً وماهيّة (مكارم شيرازي، ١٣٨٧ش، ج ٢، صص ٢٢-٧١). وفي هذا السياق، أكّد آخرون أيضاً من زاوية مختلفة على أهداف البيعة في محاور مثل: العضوية الرسمية للأفراد في المجتمع الإسلامي، وإعلان الحضور والمشاركة في الأمر المهم، وإثبات مقبولية الحكومة. وبالتالي، اعتبروا بيعات الأئمة عليهم السلام مع الناس تهدف إلى تحقيق الفعلية للحكومة لا إلى إضفاء الشرعية عليها، وفي هذه الحالة ستكون البيعة تأكيداً للإمامة وأمرأ تأكيدياً (مصباح يزدي، ١٣٨٠ش، ص ٣١٨).

النقد والدراسة: إنّ البيعة - شأنها شأن الانتخابات - تقبل الفسخ في حالة تجاوز المبايع لمضمون عقد البيعة. وبعبارة أخرى، إمّا أنّ البيعة من قبيل العقد بين المجتمع والدولة ولها مضمون خاصّ بها، وفي هذه الحالة يكون ركنها الأساسي والمنشئ هو العرف والناس، بحيث إنّ في حالة تجاوز المبايع لمضمون العقد، وكما كان ثبوت حقّ البيعة للناس، فإنّ حقّ الفسخ يبقى لهم أيضاً. وأو أنّها تكون خارج إطار العقد وتعدّ مجرد أسلوب وطريقة لتشكيل الحكومة والدولة، وفي هذه الحالة - وبالنظر إلى أدلّة حجّية العرف وسيرة العقلاء وحقّ تقرير المصير - فإنّ للعرف والناس أيضاً دوراً أصلياً هنا. وبناءً على ذلك، في كلتا الحالتين، تؤدي البيعة الشعبية دوراً محورياً في نشوء الحكومة وبقائها، بحيث إنّ هذه المرافقة في مرحلة بقاء واستمرار الحكومة لم تكن مطلقة، بل مشروطة بالالتزام الحاكم الديني بالأحكام واللوائح (القوانين) الإلهية والسلوك القائم على العدالة؛ وإلا فغلي

المبايعين اللجوء إلى أدوات الرقابة مثل: النصيحة والنهي عن المنكر، وفي النهاية الإقدام على فسخ البيعة.

٢-٢-٢. تبين مكانة العرف الأصلية في البيعة والانتخابات

وبناءً على إثبات فاعلية العرف الأصلية في مجال البيعة والانتخابات، فإنّ تبينها أكثر يستلزم شواهد وأدلة أكثر. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنّه من منظور بعض الفقهاء، فإنّ دور الناس وحقوقهم الأساسية في النظام السياسي أمر حاسم؛ إذ يرون أنّ «الحكومة الدينية هي الحكومة التي يمنح فيها الناس حقّ الحكم للحاكم باختيارهم، وقد أمضى الدين مثل هذا الحقّ في الحكم (صالحى نجف آبادى، ١٣٦٣ش، ص ٢٠٠). وفي هذا الرأي، يبلغ دور الناس من الأهمية مبلغاً يمكنه فيه «أن يلزم القائد السياسي بأن يستشير ممثلي الناس المباشرين وغير المباشرين، وفي حال امتناعه عن مثل هذا الأمر، يجيز للناس نقض البيعة» (صالحى نجف آبادى، ١٣٦٣ش، ص ٢٧١). وبالنظر إلى النقاط المذكورة، فإنّ للعرف دوراً مؤثراً وفاعليّة أصليّة في مجال البيعة والانتخاب، بحيث إنّ عدم الالتفات إليه سيؤدّي إلى الإخلال بالشرعية في المجالات المذكورة.

وفي تبين الدور الأصلي للعرف وأهميته في البيعة والانتخابات، تُعدّ النقطة التالية جديرة بالاهتمام: إنّ بعض الفقهاء - وعلى الرغم من اتخاذهم مبدأ السيادة الإلهية وقبولهم بالتعيين الإلهي للحاكم الإسلامي - يرون أنّ للعرف والناس دوراً محورياً في مسائل حسّاسة مثل انتخاب رئيس الجمهورية، بحيث إنّ تعيين رئيس الجمهورية من قبله - رغم النصب والمشروعية الإلهية للحاكم - سيكون غير صائب. وكذلك بالنظر إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حُرّاً»، فإنّ العزم الوطني والإرادة الشعبية لهما موضوعية

٢٣
التفكير السياسي الإسلامي

فاعلية العرف في البيعة والانتخابات والشورى من منظور الفقه السياسي

في هذا الأمر. وبالطبع، فإن هؤلاء لا يرون دوراً للناس في إضفاء المشروعية، بل نظراً إلى أنّ صلاحية المرشحين يتمّ تأييدها من قبل منصوبي الحاكم المشروع (الحاكم المنصوب شرعاً) ثمّ ينتخبون من قبل الناس، فإننا سنشهد تجميعاً بين المشروعية الإلهية والإرادة الشعبية. وبالطبع، إذا كان العزم والإرادة الوطنية على أن يكون والي المسلمين هو المنتخب، فإنّ قراره سيكون نافذاً نظراً لتمتعه بالسلطة الوطنية؛ لأنّ الغرض هو لزوم الفصل بين الحدود ومراعاة الحقوق من جميع الجوانب (جوادى آملی، ١٣٨٣ش، ص ٤٩٥).

النقد والدراسة: إذا ثبت دور الشرعية للحاكم ولم يكن للشعب دخل فيها، فبالطبع يجب أن يثبت له حقّ تعيين الموظفين أيضاً. وبالتالي، في الفرض المذكور والحكم بعدم صحة تعيين الأشخاص على يد الحاكم، وكذلك الدور المحوري للناس في انتخاب الأشخاص، يثبت - بنوع من الأنواع - حقّ شعبي مصحوب بإضفاء الشرعية. وبالنظر إلى طرح ودراسة المباني والقضايا المذكورة، ومراعاة أدلة حجّة العرف وسيرة العقلاء وحقّ تقرير المصير، فإنّ للعرف والناس دوراً أساسياً ومحورياً في نشوء الحكومة وبقائها. والنتيجة هي أنّ العرف والناس في النظام السياسي الشيعي، سواء في إطار البيعة أو الانتخابات، قد كان لهما دور فعّال وأصلي، وفي غير حالات النصّ الخاص (حكومة المعصوم عليه السلام)، سيكونان من الأركان المهمة لشرعية الحكومة الدينية.

٣. دور العرف في الشورى والمشورة

٣-١. الشورى والمشورة في لسان الأدلة

يعدّ مفهوم الشورى والمشورة من المفاهيم المهمة والتطبيقية في الفقه السياسي، وله أبعاد مختلفة. أحد أهمّ أبعاده هو بحث الانتخابات والبيعة في أصل تشكيل

الحكومة وتحقق السيادة فعلياً، لذلك يمكن متابعة الأساس الفقهي للانتخابات أيضاً في بحث الشورى. في هذا القسم، سيكون محلّ الاهتمام الفاعلية الأصلية للعرف في إطار الشورى في مختلف أبعاد السياسة والبنية السياسية، بما في ذلك الانتخابات وغيرها. والنقطة الجديرة بالاهتمام هي أنّ الشورى هي أحد الأساليب التي يولها أهل السنّة اهتماماً في اختيار الحاكم الإسلامي، في حين أنّه من منظور فقه الشيعة، فإنّ مجلس الشورى المقصود لدى أهل السنّة والذي استُخدم في صدر الإسلام لتعيين الخليفة، لم يكن له اعتبار لأنّه كان في مجال الأحكام الشرعية ومقابل النصّ الشرعي؛ وبالتالي، في حين أنّ أهل السنّة يعدّون الشورى من أسس النظام السياسي الإسلامي، فإنّ الشيعة - بسبب إيمانهم بالنصّ الخاص لعليّ عليه السلام - يعدّونها في عصر الحضور أحد الأساليب المعقولة والفعّالة للإدارة السياسيّة (سجادي، ۱۳۸۷ش، ص ۱۵۶). وبالطبع، توجد مبانٍ مختلفة بالنسبة لوظيفة الشورى ودورها في عصر الغيبة، إلا أنّه في البحث عن أدلة ومباني الشورى، فإنّ ما يلاحظ بشكل إجمالي في كلام الفقهاء وبدراسة الكتاب والسنّة هو دلالة الآية ۳۸ من سورة الشورى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»، والآية ۱۵۹ من سورة آل عمران «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»، وبعض العبارات لأمر المؤمنين عليه السلام في خطابه لابنه، مثل عبارة: «اضمّم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثمّ اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها إلى الارتياب» (الصدوق، ۱۴۱۳هـ، ج ۴، ص ۳۸۵)، على موضوع المشورة ووجوبها. وبالطبع، من منظور الفقهاء، فإنّ روايات باب الشورى قابلة للانقسام إلى عدّة فئات، والتي تدلّ على مواضيع مثل: التشجيع والترغيب في مسألة الشورى، والإرشاد والهداية إلى حكم العقل في ضرورة الشورى، واستخدام الشورى في جميع الأمور سواء كانت سياسية، عامّة وشخصية، أو في الأمور السياسيّة والإداريّة فحسب، أو

النهي الإرشادي عن مخالفة الشورى (أصفى، ١٣٨٥ش، صص ٨ - ٤٠٣). كما يمكن إثبات ضرورة المشورة أيضاً عن طريق سيرة العقلاء. وبالنظر إلى أنّ سيرة ومنهج الحكماء في العالم كانت قائمة على الاستشارة في مختلف الحالات، مثل: الأمور الشخصية، والاجتماعية، والسياسية، فإنّ النتيجة - نظراً إلى مصلحة المسلمين - هي أنّ المشورة في الأمور المتعلقة بالسياسة ستكون أمراً ضرورياً. وفي هذا الصدد، يرى البعض أنّ المشورة ليست مجرد قاعدة تعبدية أُسّست بواسطة الإسلام، بل إنّ العقلاء جعلوها دائماً على مرّ التاريخ في مقدّمة أمورهم. وإنّ تاريخ البشرية يشهد أنّ الاستشارة وطلب الرأي من الآخرين كان أمراً متعارفاً بين العقلاء والحكماء (ميرعلى، ١٣٩١ش، ص ١٤٣). وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى أهميّة دور العرف وسيرة العقلاء في موضوع الشورى والمشورة، سنتناول فيما يلي تبييناً أكثر لدور العرف، وكذلك مصاديق الوجوب في الشورى.

٢-٣. نطاق الشورى والمشورة في السياسة

يرى بعض الباحثين - وبالاستناد إلى الآية {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} - أنّه على الرغم من أنّ دائرة لفظ «الأمر» في الآية واسعة وتشمل جميع الأمور، إلا أنّ القرينة اللبّية (العقلية) تُخرج الحالات التي حكم فيها الشارع وتقيّد إطلاقها. وعلى هذا الأساس، لم يكن النبي ﷺ يطلب رأي الناس أبداً في الحالات التي صدر فيها نصّ صريح من جانب الله تعالى. وتوجد شواهد من هذا القبيل في التاريخ. وعلى سبيل المثال: في غزوة تبوك، وبعد أن لم تقع الحرب بعد عشرين يوماً، استشار النبي ﷺ أصحابه حول العودة عبر الطريق الشمالي. وعندما طرح بعض الأصحاب سؤالاً مفاده هل نزل في هذا الموضوع وحي وأمر إلهي أم لا؟ أجاب النبي ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ بِهِ مَا اسْتَشَرْتُكُمْ فِيهِ» (ميرعلى، ١٣٩١ش، ص ١٥٤). وبناءً على

ذلك، فإنّ المشورة في الأمور التي حُكِمَ فيها من جانب الله تعالى وبتعبير آخر تقع ضمن دائرة النصّ، غير جائزة، وكانت السيرة النبوية على هذا الأساس أيضاً. وفي هذا الصدد، من منظور البعض، يتحدّد نطاق الشورى في سورة الشورى بالاستناد إلى الآية «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» وعلى هذا الأساس، إنّ نطاق المشورة هو «أمر الناس»، والحالات المرتبطة بـ «أمر الله»، مثل: القانون والحكم الإلهي، وما هو حلال أو حرام أو واجب، فهي متعلقة بإرادة الله وحده (جوادى آملی، ۱۳۸۳ش، ص ۴۳۳). من بين الأمور المتعلقة بـ «أمر الناس» الأمور المتعلقة بمرحلة التنفيذ. وبناءً على ذلك، فإنّ للمشورة دوراً حاسماً في الأمور المتعلقة ببناء المجتمع والمجالات الثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والعسكرية. وبعبارة أخرى، كيف يتمّ حلّ المسائل والمشاكل الاقتصادية مثل التضخّم؟ وكيف يتمّ حلّ مشاكل المدينة مثل الزحام المروري؟ أو كيفية بناء البلد؟ كلّها مرتبطة بمرحلة التنفيذ ودائرة المشورة (جوادى آملی، ۱۳۸۳ش، ص ۴۳۳). وبالنظر إلى التبيين المذكور، فإنّ السؤال المهمّ هنا هو: هل في هذه الحالات، تكون المشورة والشورى أمراً واجباً ولازماً، أو أنّها ستكون أمراً مستحسناً ومفضلاً؟

۳-۳. ضرورة الشورى والمشورة في السياسة مع الاعتماد على العرف

لا تُدار الدولة الإسلامية إلاّ عندما يشعر الناس بالحرية ويتمتعون بحقّ الاختيار ويحترم رأيهم ونظرهم. ولهذا السبب، أمر الذات الإلهية المقدّسة النبي ﷺ بقوله: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ». وبناءً على ذلك، ونظراً إلى أنّ المشورة مع الناس في مثل هذا المجتمع أصل، فإنّه يتمّ المشورة مع جماهير الشعب في جميع الأمور، وفي الأمور التخصصية والفنية يتمّ المشورة مع الممثّلين الخبراء من الشعب (جوادى آملی، ۱۳۸۳ش، ص ۴۹۴).

واستناداً إلى الآية المذكورة وأنه قد ورد في تتمتها عبارة «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، ذهب بعضهم إلى أن الله تعالى علّق الإقدام والعمل على عزم النبي ﷺ لا على مشورة الناس، واستتجوا بناءً على ذلك أن رأي الأغلبية في الشورى لا يكون ملزماً للحاكم ولا للأجهزة التنفيذية للحكومة، بل له فقط قيمة توجيهية وارشادية في قرارات الحكومة، وبالتالي لا يتمتع بقيمة إلزامية تكليفية (أصفي، ١٣٨٥ش، ص ٣٩٦). في نقد هذا الرأي يجب أن يُقال: إن هذه النظرة والفهم لا تنفي مشروعية الشورى وحتى ضرورتها؛ إذ بالنظر إلى أن الآية المذكورة نزلت بعد هزيمة جبهة رسول الله ﷺ وبالتأكيد على المشورة مع الصحابة، فإن سبب النزول والتأكيد على المشورة في إطار فعل الأمر، وبعد تلك الهزيمة، يُعدّ قرينة قوية على مشروعية أصل المشورة والعمل بها. وفي النهاية، بالنسبة للنبي ﷺ - وبالنظر للتعليق في الآية الذي يُعدّ بمثابة النص - فإن هذا الجواب - لا مشروعيته - يُنتفى ويرتفع، إلا أنه في الحالات الأخرى والأبعاد المختلفة للبنية السياسية، فإن إطلاق الآية والأدلة الأخرى يبقى على حاله.

يُعدّ المحقق النائيني من أولئك الفقهاء الذين يشيرون إلى عناصر الرقابة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى، ويرى طبيعة الحكومة الدينية في حرية المواطنين ومشاركتهم في جميع الأمور، والأهم من ذلك أنه يعدّ أساس المشاركة في أنواعها والمشورة مع العقلاء من أهم أمور النظام السياسي الديمقراطي (النائيني، ٢٠١٤م، ج ٣، ص ٥٢). ويستخرج من الآيتين: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» (آل عمران، ١٥٩) و«وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» (الشورى، ٣٨) وجوب المشورة في جميع الأمور السياسية، وأن الأمور السياسية لا تنبني إلا على المشورة النوعية (النائيني، ٢٠١٤م، ج ٤، ص ٥٣). من وجهة نظره، إن كلمة «الأمر» في الآية - وإن كانت عامة وتشمل جميع أمور الحياة الإنسانية - إلا أن المراد هو الأمور

السياسية والإدارية بالنظر إلى القرائن المتعلقة بسبب النزول والآيات السابقة واللاحقة. وفي تأييد هذا الفهم، يقول النائيني: إن كلمة «الأمر» المضافة إلى «أل» تفيد عموم الإطلاق، وتدلّ على أنّ جميع الأمور السياسية يجب أن تُطرح في الشورى، إلاّ المواضع الخاصة من الأحكام الشرعية التي خرجت تخصيصاً من هذا العموم (النائيني، ٢٠١٤م، ج٣، ص٥٣). وفي البعد العملي وسيرة المعصوم عليه السلام، فإنّ دراسة النماذج العملية في سيرة النبي صلى الله عليه وآله التي تُرى في غزوات بدر وأحد والحدق، وكذلك في معاهدة النبي صلى الله عليه وآله مع أهل الطائف، كلّها تشير إلى السيرة العملية للنبي صلى الله عليه وآله في الالتزام بالشورى، وهو أمر مشهود في مختلف المصادر الإسلامية (ملك زاده، ١٣٩٠ش، ص١٥٢). تكمن أهمية هذا الموضوع في أنّه من منظور بعض الفقهاء وأصحاب الرأي، يُعدّ مكوّن الشورى والمشورة من المكونات المهمّة والمؤكّدة فيما يخصّ مراقبة السلطة. ومن وجهة نظرهم، إنّ الحكومة الدينية تعني الحكومة الاستشارية، وإنّ الولي الفقيه في إدارة شؤون المجتمع يجب أن يستشير أصحاب الرأي وممثلي الشعب، وأن يكون تابعاً لرأي الأغلبية في تحديد المواضيع واتخاذ القرارات (صالحى نجف آبادى، ١٣٦٣ش، ص٢٧٨). وبعضهم الآخر - وبمزيد من الفحص وبيان المصاديق الأربعة للمشورة - قد تناول تبين الحالات الوجوبية وغير الوجوبية للمشورة أيضاً، بحيث إنّ من منظورهم، في حالتين تكون المشاورة واجبة. إنّ المشورة في المسائل الخاصة والشخصية، وكذلك المشورة في المسائل الاجتماعية والحساسة التي تكون أبعادها واضحة ولدى المدير (الحاكم) بشأنها تخطيط مدوّن مُسبق، تعدّ أمراً أخلاقياً ولا يوجد وجوب فيها. أمّا في الأمور المعقّدة والغامضة التي تؤثر في مصير عدد من الناس، فبالإضافة إلى وجوب المشورة، فإنّ العمل بنتيجتها واتباع رأي الأغلبية واجب أيضاً. والحالة الوجوبية الأخرى هي ما لا يكون فيها المدير والقائد

(الحاكم) متخصصاً في ذلك الموضوع، حيث يجب العمل برأي الخبير (مكارم شيرازی، ١٣٦٧ش، ج٦، ص٥٥). ويوجد هذا النهج أيضاً في عبارات الشهيد الصدر، حيث إنه يرى دوراً مستقلاً للشعب في مجال الحقوق الأساسية والمشاركة، والقدرة الأصلية لهم. وهو في موضوع المشورة والشورى يعتقد أنّ من الحق الطبيعي والشرعي للإنسان أن يطالب بحصته في الأمور الحكومية والنظام السياسي، وفي هذا السياق يقوم بمقارنتها بعصر النبي ﷺ في صدر الإسلام، ويعتبر التجربة السياسية للنبي مؤيدة لرؤيته. وبناءً على ذلك، من منظوره، يتمتع الناس في الحكومة الإسلامية بحق تشكيل الشورى وتحديد حصّتهم في الأمور الحكومية من خلالها (پورفرد، ١٣٨٤ش، ص١٣٣). لم يعتبر الشهيد الصدر الشورى في عصر الغيبة ضرورية وشرطاً لمشاركة الأمة فحسب، بل يرى أنّ الشورى في عصر المعصوم أيضاً تدلّ على المشاركة. ومن وجهة نظره: «إنّ الله تعالى أوجب على نبيه أن يستشير المجتمع وأمّته لكي يفهمهم مسؤوليّتهم في إقامة الخلافة الإلهية» (پورفرد، ١٣٨٤ش، ص١٣٦).

وبالنظر للقرائن والمواضيع المذكورة واعتبار أصل الشورى في الآيات والروايات وسيرة المسلمين، نستنتج أنّ الشورى الواجبة هي الشورى في الأمور العامة للمجتمع، مثل الأمور السياسية، والأمر المتعلقة بالحرب والسلام والمعاهدات الدولية، والأمر الإدارية والاقتصادية.

النتيجة

إنّ موضوع العرف ودوره في الفقه السياسي من المواضيع المهمّة التي يؤدي البحث الشامل حولها إلى فهم أفضل للعلاقة بين العرف والفقه ومواضيع السياسة. وفي هذه العملية، يكمن جانب الإبداع في هذا البحث في اكتشاف

وتبيين فاعليّة العرف في مجال البيعة، والانتخابات، والشورى مع مراعاة إعادة النظر في الإطار النظري للفقهاء واتّخاذ مبادئهم، والنظر في أدلّة حجّية العرف. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى أدلّة الفقه السياسي وكذلك أدلّة حجّية العرف، تبيّنت مكانة العرف في البيعة والانتخابات والشورى ودوره المؤثّر. وفي هذا البحث، وبالمهج الوصفي - التحليلي، تم إثبات أمور مثل: تأسيس النظام السياسي ووظائفه استناداً إلى البيعة، والانتخابات العامّة والعمل وفق آراء الأغلبية، وكذلك الفاعليّة الأصليّة للشورى والمشورة العرفيّة في السياسة والفقه السياسي. وبالتالي، فإنّ للعرف في النظام السياسي الشيعي، في إطار البيعة والانتخابات والشورى، مكانة فعّالة وأصليّة، ويتمتع بالشرعيّة في غير حالات النصّ الخاص.

٣١
الفكر السياسي الإسلامي

فاعليّة العرف في البيعة والانتخابات والشورى من منظور الفقه السياسي

المصادر

* القرآن الكريم

آصفي، محمد مهدي. (۱۳۸۵ش). مبانی نظری حکومت اسلام (مترجم: محمد سپهری). تهران: نشر مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی.

ابن منظور، محمد بن مکرم. (۱۴۱۴هـ). لسان العرب. (ج ۹، الطبعة الثالثة). بیروت: دار الفکر للطباعة و النشر و التوزیع.

ابن فارس، أحمد. (۱۴۰۴هـ). معجم مقاییس اللغة. (المحقق: عبدالسلام محمد هارون، ج ۴). قم: مکتب الاعلام الإسلامي.

ارفع، کاظم. (۱۳۸۶ش). ترجمه روان نهج البلاغه. تهران: انتشارات فیض کاشانی.
ایزدھی، سید سجاد. (۱۳۸۹ش). نظارت بر قدرت در فقه سیاسی. قم: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی.

بهادری جهرمی، علی؛ شعبان پور، رسول. (۱۳۹۲ش). نقش عرف در قانون گذاری حقوق اسلامی. مطالعات حقوقی دولت اسلامی، ۲(۳)، صص ۱۵۷-۱۸۶.

پاشا صالح، علی. (۱۳۷۳ش). فرهنگ نامه صالح فشرده از اصطلاحات حقوقی، سیاسی، اقتصادی. تهران: انتشارات دانشگاه تهران.

پورفرد، مسعود. (۱۳۸۴ش). مردم سالاری دینی. قم: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی.

جعفری لنگرودی، محمد. (۱۳۹۲ش). وسیت در ترمینولوژی حقوق. تهران: انتشارات گنج دانش.

۳۲

الفکر السیاسی الاسلامی

المجلد ۵، العدد ۲، ۲۰۲۰

جوادی آملی، عبدالله. (۱۳۸۳ش). ولایت فقیه: ولایت فقاہت و عدالت. قم: مرکز نشر اسراء.

الخميني، السيد روح الله. (۱۳۸۵ش). الرسائل (ج ۲). مؤسسة إسماعيليان.

الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد. (۱۳۸۲ش). المفردات في غريب القرآن (الطبعة الثالثة) قم: نشر ذي القربي.

الزحيلي، وهبة. (۱۴۱۸هـ). العرف و العدة. دمشق: نشر دارالمكتبي.

سجادی، عبدالقيوم. (۱۳۸۷ش). مبانی تحزب در اندیشه سياسي اسلام. تهران: مؤسسه بوستان کتاب. (نشر دفتر تبليغات حوزه).

۳۳

الفكر السياسي الإسلامي

سعدی، محمدجواد. (۱۳۹۵ش). جایگاه عرف در استنباط احکام شرعی. تهران: انتشارات سبز رایان گستر.

صالحی نجف آبادی، نعمت الله. (۱۳۶۳ش). ولایت فقیه، حکومت صالحان. تهران: مؤسسه فرهنگی رسا.

الصدر، محمدباقر. (۱۴۱۰هـ). دروس في علم الأصول. (ج ۱). مؤسسة النشر الإسلامي.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي. (۱۴۱۳هـ). من لا يحضره الفقيه (المحقق: علي أكبر الغفاري، ج ۴، الطبعة الثانية). قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

عليدوست، ابوالقاسم. (۱۳۸۸ش). فقه و عرف. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامي.

عليدوست، ابوالقاسم. (۱۳۹۴ش). مصادر فقه. (عقل و عرف). قم: مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى.

عميد، حسن. (۱۳۵۸ش). فرهنگ عميد. تهران: انتشارات اميركبير.

- الفياض، محمد اسحاق. (۱۴۱۰هـ). محاضرات في أصول الفقه. (ج ۱، الطبعة الثالثة). قم: نشر دار الهادي للمطبوعات.
- محمدی، ابوالحسن. (۱۳۸۱ش). مبانی استنباط حقوق اسلامی. تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
- مصباح یزدی، محمد تقی. (۱۳۸۰ش). حقوق و سیاست در قرآن. قم: موسسه آموزشی پژوهشی امام خمینی.
- مکارم شیرازی، ناصر. (۱۳۶۷ش). مدیریت و فرماندهی در اسلام. (ج ۴، ۶). قم: انتشارات هدف.
- مکارم شیرازی، ناصر. (۱۳۸۷ش). تفسیر نمونه. (ج ۲). تهران: دارالکتب الإسلامية.
- مکارم شیرازی، ناصر. (۱۴۲۷هـ). دائرة المعارف فقه مقارن. (ج ۱). قم: انتشارات مدرسه امام علی بن ابی طالب.
- ملك زاده، محمد. (۱۳۹۰ش). مبانی دینی قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران. تهران: انتشارات مرکز اسناد اسلامی.
- میرعلی، محمد علی. (۱۳۹۱ش). جایگاه شورا در نظام مردم سالاری دینی. قم: انتشارات موسسه آموزشی پژوهشی امام خمینی.
- النائینی، الشیخ محمد حسین. (۲۰۱۴م). تنبیه الأمة وتنزیه الملة (ج ۳، ۴). بیروت: دار التنوير للطباعة والنشر
- نجومیان، حسین. (۱۳۴۸ش). زمینه حقوق تطبیقی در نظام های حقوقی. کتافروشی جعفری.
- واسعی، سید محمد. (۱۳۷۹ش). فقه و عرف. قبسات، ۱۵، ۱۶، صص ۳-۴۲.

هاشمي شاهرودي، سيد محمود. (١٣٩٢ش). فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت
(ج ٥). قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي.
الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود. (١٤٠٥هـ). بحوث في علم الأصول. (ج ٤). قم:
المجمع العلمي للشهيد الصدر.

٣٥

فكرنا السياسي

فاعلية الفرق في البيعة والانتخابات والشورى من منظور الفقه السياسي